

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة برقم (٨٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٤.

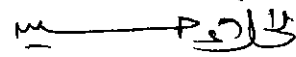
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية والترقية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استكشافية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن ويحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السنة (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٦	١,١٧
٤٧	٢,٨١
٤٨	٤,٤٥
٤٩	٦,١٠
٥٠	٧,٧٦
٥١	٩,٤٢
٥٢	١١,٠٩
٥٣	١٢,٧٧
٥٤	١٤,٤٦
٥٥	١٦,١٦



87-47

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

31

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بشرط مضى خمس سنوات اشتراك فعلى بالصندوق وفى حالة عدم مضى الخمس سنوات يكون الحد الأدنى للميزة خمسة أشهر من ذات الأجر أو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو أيهما أكبر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإلحاح